



Distr.
GENERAL

A/9902
16 December 1974
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والعشرون
البند ٨٣ من جدول الأعمال

تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية
لموظفي الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخاصة

المقرر : السيد محمود م . عثمان (مصر)

١- في الجلسات (١٦٨١ الى ١٦٨٦ المعقودة في ٤ و ٥ و ٦ و ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، نظرت اللجنة الخاصة في التقرير السنوي لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن عام ١٩٧٤ (١) بما في ذلك تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة خلال السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ . كما كان امام اللجنة تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بالموضوع (A/9879) ومذكرتان للأمين العام (A/C.5/1626 و A/C.5/1652) احال بهما بياني لجنة التنسيق الادارية ورئيس الاطراف المتعاقدة في مجموعات (الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة) . وكان امام اللجنة بالاضافة الى ذلك مذكرة للأمين العام عن مسألة تطبيق نظام المعاشات التقاعدية على أعضاء وحدة التفتيش المشتركة (Corr.19A/C.5/1627) مصحوبة بتقرير عن هذا الموضوع من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (A/9914)

٢- وقام رئيس اللجنة الاستشارية ، في البيان الثفوى الذى عرضه تقرير اللجنة ، بلفت الانتباه الى الملاحظات والتوصيات التي أبدتها اللجنة بشأن مقترحات المجلس ، لاسيما تلك الناشئة عن دراسة الطرق البديلة لتسوية المعاشات التقاعدية الجارى دفعها ، وهي الدراسة التي أجراها

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٩ . (A/9609)

المجلس استجابة لطلب الجمعية العامة في الجزء ثالثا من قرارها ٣١٠٠ (د-٢٨) المتخذ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ . ويتمثل جوهر المقترحات المذكورة في انشاء نظام تسوية بديل ، يكون محاذيا لنظام حساب القيم المتوسطة المعمول به حاليا ويطبق معه في الوقت نفسه . وبموجب هذا النظام البديل تتم التسويات ، ان اختار ذلك المتقاعد ، وفقا لحركة الرقم القياسي القومي لاسعار الاستهلاك في البلد الذي يكون قد اتخذ محل اقامته فيه .

٣- واعتبرت اللجنة الاستشارية أن المجلس ، بادئ ذي بدء ، قد تجاوز باقتراحه استحداث نظام معدل في ١٩٧٥ ، طلب اجراء الدراسة المتضمن في الجزء ثالثا من القرار ٣١٠٠ (د-٢٨) ، الذي لم يرسم لأي تغيير مكر في الترتيبات الجديدة لتسوية المعاشات التي اقترتها الجمعية العامة في الجزء اولا من قرارها ٣١٠٠ (د-٢٨) والتي قررت أن يبدأ سريانها في (كانون الثاني / يناير ١٩٧٤ . وكانت اللجنة تشعر بقلق خاص علاوة على ذلك ، لأن ما يقترحه المجلس الآن ليس نظاما موحد بل نظاما مزدوجا للتسوية ، وهو أمر لا يفرض فحسب على المتقاعدين أن يختاروا اختيارا لا بد وان يستند الى عواطف طارئة مستقلة لا يمكن التنبؤ بها بل هو يحمل ايضا في طياته تعقيدات ادارية . وفيما يتعلق بجوهر النظام ايضا ، كان للجنة الاستشارية اعتراضان رئيسيان هما : أنه يمكن اولئك الذين يحصلون على تعويض أكبر من اللازم ، بموجب نظام حساب القيم المتوسط القائم حاليا ، من البقاء داخل هذا النظام في حين أنه يسمح للذين يحصلون على تعويض أقل من اللازم بموجب هذا النظام بأن يختاروا بديل الرقم القياسي لاسعار الاستهلاك ، وهذا النظام الأخير يولد ، في بعض الحالات ، للمتقاعدين في وقت مبكر ، معاشات أعلى بصورة مufقطة للنظر من المعاشات التي يحصل عليها أناس ذوو رتبة وخدمة متساويتين يتقاعدون في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٥ . وبناء عليه ، أوصت اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة من المجلس أن يستأنف بحثه للمساءلة من أجل انشاء نظام موحد ودائم يفي بصورة منطقية وعادلة قدر المستطاع بمصالح جميع مستحقي المعاشات ويمكن تحويله دون زيادة في الالعباء المالية الجارية أو المحتمل وقوعها مستقبلا على الاعضاء . والى حين ظهور نتيجة مثل هذه الدراسات الاضافية ، لم تصر اللجنة الاستشارية على اعتراضاتها بشأن الأخذ بمقترحات المجلس بشرط النص على أن مستحقي المعاشات قبل ١٩٧٥ الذين يختارون نظام الرقم القياسي لاسعار الاستهلاك لن يحصلوا على اكثر مما كان من المفروض أن يحصلوا عليه لو كان تاريخ انتهاء خدمتهم هو ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٥ . وينبغي النظر في مقترحات المجلس لايجاد نظام موحد يحل محل هذه الترتيبات الانتقالية في الوقت الذي تجرى فيه اعادة النظر في النظام الحالي لتسوية المعاشات ، الواجب اجراؤها خلال عام ١٩٧٦ .

٤- وبالنسبة لبقية مقترحات المجلس التي تتطلب اقرار الجمعية العامة لها ، أيدت اللجنة الاستشارية التوصية بتمديد المادة ٣٦ من النظام الاساسي للصندوق بحيث تنص على أن يكون استحقاق الأرملة استحقاقا غير مشروط عندما تموت المشتركة في الصندوق اثناء الخدمة أو اثناء التقاعد بسبب المعجز .

- ٥- واحاطت اللجنة علماً بأن المجلس يقترح زيادة عدد أعضاء لجنة الخبراء الاكثواريين من ثلاثة الى اربعة اعضاء وتعديل المادة ٩ من النظام لاساسي تبعاً لذلك ، وأن المجلس يرى أنه ينبغي أن يواصل نظره في أمر عدد اعضاء تلك اللجنة .
- ٦- وبالنسبة للاقتراح الخاص بتوسيع دائرة شمول الصندوق لادخال الموظفين غير المتفرغين فيها، لم يكن لدى اللجنة أى اعتراض على ذلك من حيث ابدأ ؛ بيد انها اعتبرت أن التعديـل المقترح لهذا الغرض للنظام الاساسي للصندوق ينبغي تأخير سريان مفعوله حتى يتم وضع تعريف واضح لما يسمى بالخدمة غير المتفرغة الخاضعة لاستقطاعات المعاشات التقاعدية ، وذلك اما فـي النظام الادارى للصندوق أو في النظامين الاساسي والادارى للموظفين بالمنظمات الاعضاء .
- ٧- كما أيدت اللجنة اقتراح المجلس بأن يخول فترة سنة واحدة ، على سبيل التجربة ، سلطة تمييز المساعدات التطوعية المقدمة لصندوق الطوارئ (أ) التابع للمجلس ، في حدود ٥٠٠٠٠٠ دولار من موارد الصندوق ذاته .
- ٨- بيد أن اللجنة الاستشارية لم تستطع أن تؤازر المجلس كل المؤازرة في تقديراته للإنفقات الادارية خلال ١٩٧٥ ، وأوصت بتخفيضها بمبلغ ٢٠٠ ٣٥ دولار ليصبح المجموع الصافي ٤٠٠ ١١٢ ٢ دولار . واوصت اللجنة ، مع ذلك ، بالرافقة على التقديرات التكميلية التي قدمها المجلس عن عام ١٩٧٤ وقدرها ٨٠٠ ٩٦ دولار (صافي) .
- ٩- وأخيراً ، تناول تقرير اللجنة الاستشارية A/9979 مسائل متفرقة أخرى بحثها المجلس ، ولا تتطلب بالتحديد اقرارها من الجمعية العامة . ومن بين هذه المسائل كان هناك اقتراح بتقديم توصيات الى الجمعية العامة في ١٩٧٥ للاعتراف بحدّة الخدمة التي تتجاوز الحد الاقصى الحالي وهو ٣٠ سنة . ورأت اللجنة أن التحسينات من هذا النوع في الاستحقاقات انما تتوقف بالضرورة على نتيجة التقييم الاكثواري القادم للصندوق وعلى المقارنة بالاستحقاقات التي يحصل عليها فعلاً موظفو الخدمة المدنية القومية في مختلف البلدان .
- ١٠- واعربت اللجنة عن سرورها ، في الوقت نفسه للتوصل الى اتفاق مرضي بين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وبين مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق بالمراجعة الخارجية للحسابات عملاً بالمادة ١٤ من النظام الاساسي للصندوق .
- ١١- وأشار رئيس مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، اثناء تقديمه لتقرير المجلس ، الى الجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ٣١٠٠ (د - ٢٨) ، الذي

(٢) انظر المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم (2. Corr.1, A/9009)

المجلد الاول ، الفصل الرابع ، الفقرتان ٤١ و ٤٢ .

طلبت فيه الجمعية العامة من المجلس اجراء دراسة شاملة للنظم الانتقائية في تسوية المعاشات التي تستهدف التعويض عن التغيرات في سعر العملة وعن الحركات التضخمية في بلدان اقامة مستحقي المعاشات . وفي ضوء هذا القرار ، ونداءات هيئات ادارة المنظمات الاعضاء الاخرى ، وكذلك نداءات جماعات من مستحقي المعاشات أنفسهم ، ولجنة التنسيق الادارية باتخاذ اجراء عاجلي عاجل ، شعر المجلس أن هناك ما يبرر التقدم بمقترحات ناشئة من الدراسة . وكان جوهر هذه المقترحات وضع نظام بديل اختياري لتسوية المعاشات يقوم على اساس حركات الرقم القياسي للاسعار الاستهلاكية الداخلية في مختلف بلدان الاقامة ويكون الاثر المتوقع منه الاحتفاظ بالقوة الشرائية على اساس محلي بدلا من اساس المتوسط العالمي . وقال أن المجلس يرى أنه من الجوهرى أن يسمح ، في ظل الظروف الاقتصادية الحالية المتمسمة بدرجة عالية جدا من عدم الطمأنينة ، بوجود النظامين جنبا الى جنب في الوقت الحاضر ، مع الاستمرار في ايلاء مزيد من البحث والدرس للنظام الموحد الذي تريده اللجنة الاستشارية . واذف أن المجلس يسلم عن طيب خاطر بوجود بعض جوانب عدم التكافؤ والضعف في الأثر الشامل لمقترحاته ، ويمكنه الاعتراف بقوة حجة اللجنة الاستشارية في تعديلها الرئيسي لهذه المقترحات ، وهو التعديل الذي يفرض قيودا على اختيار الرقم القياسي لاسعار الاستهلاك في حالة المستحقين الحاليين للمعاشات التقاعدية مذكرا أن هذا الاجراء ذا الاثر المحدود سيكون مع ذلك موضع ترحيب في البلدان التي جرى فيها رفع قيمة العملات والتي شهدت حركات متطرفة في اسعار الاستهلاك بها . وبلاضافة الى ذلك فان المجلس نفسه على استعداد لمواصلة دراسته للمشكلة حتى يتم وضع نظام يمكن العمل به في جميع البلدان ويعوفر استقرارا ملائما في الاستحقاقات .

١٢- وخلال المناقشة التي تلت ذلك ، عالج متحدثون كثيرون الدراسة التي اجراها المجلس عن النظم الانتقائية للتسوية والمقترحات المستندة اليها ، كما تضمنها تقرير المجلس وفي ضوء ملاحظات اللجنة الاستشارية المتضمنة في تقريرها (A/9879) . ورأى بعض الممثلين أن المجلس ، بعدم اقتضاه على اجراء دراسة وفقا للاحكام الواردة في الجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ٣١٠٠ (د-٢٨) قد تجاوز اختصاصه بأن عرض اقتراحا يقضي بادخال تغييرات في نظام التسوية القائم والذي بدأ العمل به في تاريخ قريب هو ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٤ (الجزء اولا من القرار ٣١٠٠ (د-٢٨)) . وشعر آخرون بأنه في ضوء الوضع الحقيقي الذي يواجهه مستحقو المعاشات في مختلف انحاء العالم فان مبادرة المجلس مبادرة مفهومة بل جديدة بالثناء . بيد أن مثلا واحدا اعتبر أن الدراسة تظهر عليها علامات الاعداد المتسرع ، وكان في الامكان تعسينها بادراج ارقام تفصيلية تبين المبالغ الحقيقية للمعاشات التقاعدية المتلقاة والخسارة المصاة في قوتها الشرائية في مختلف انحاء العالم .

١٣- وفيما يتعلق بمقترحات المجلس المحددة بشأن التسويات ، ايد عدد من الممثلين الانتقاد الصادر عن اللجنة الاستشارية التي ابدت عدم تحييدها لايجاد نظام مزدوج للتسويات يفرض الاختيار على نحو لا رجوع عنه على متقاعدين ليسوا في موقف يمكنهم من التكهن بأثار ممارستهم لذلك الخيار . يضاف الى ذلك ان كون البعض سوف يسمنرون في الانتفاع من النظام المبني على المتوسط المرجح لتسويات مقر العمل ، بتلقي تسويات لا يبرر لها على اساس الخسائر الفعلية ، هو احدى الخصائص غير المرغوبة في هذا النظام . غير ان وفودا اخرى اشارت الى ان اي ترتيب يحصل بوجهه نظام للتسويات محل آخر سينطوى على الارجح على بقاء حالات شاذة قليلة خلال فترته الانتقالية .

١٤- وكان هناك اتفاق بين اولئك الذين ايدوا اجراء تغيير في نظام التسويات اعتبارا من كانون الاول/يناير ١٩٧٥ ، على وجوب تقييد ذلك التغيير بموجب التحديد الذي اوصت به اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بالاستحقاقات التي بدأ صرفها قبل ذلك التاريخ . واشترك معظم هؤلاء الممثلين كذلك في الرأي القائل بأنه اذا اعتمدت مقترحات المجلس باى شكل كان ، فيجب ان يتم ذلك كتدبير مؤقت ، على ان يرافق اعتمادها طلب بقيام المجلس باجراء مزيد من الدراسة لنظام موحد على نحو ما اقترحته اللجنة الاستشارية . وفي هذا الخصوص ، اشار بعض الممثلين الى مجالات يشعرون انها تتطلب الدراسة ، الى جانب تلك الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية 9879/٥ ، وخاصة الاختلافات المحتملة في الانظمة القومية المختلفة لقياس تحركات اسعار السلع الاستهلاكية وفي دخول او عدم دخول الضرائب فيها . اشارت وفود اخرى الى الحاجة ان يؤخذ بعين الاعتبار ، عند وضع تفاصيل النظام الموحد للتسويات ، ما يلي :

(أ) الوضع في البلدان النامية حيث قد يلزم الاحتفاظ بحق الحصول على التسويات بدولارات الولايات المتحدة ،

(ب) نظام للقياس مبني على جدول للمتوسطات ،

١٥- ولكن بعض الممثلين رأوا أنه لا يجب ان تتخذ الجمعية العامة اي تدابير في هذا الوقت بشأن اقتراح المجلس المتعلق بالتسويات ، وعلنوا انه لا يمكنهم قبول توصيات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية باذخال نظام الرقم القياسي لاسعار الاستهلاك في كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ . وعبر هؤلاء عن اعتقادهم ان اعداد نظام موحد يجب أن يعهد به الى لجنة الخدمة المدنية الدولية وليس الى مجلس صندوق المعاشات .

١٦- واعرب بعض الممثلين عند مناقشة مقترحات المجلس المتعلقة بصندوق الطوارئ (٣) عن

الرأي القائل بأنه حالما يتم اعتماد نظام فعال لتسويات المرتبات التقاعدية ، فلن تكون هناك حاجة لبقا صندوق الطوارئ هذا الذي يقوم على أساس المنح التقديرية والذي يجب ان ينظر اليه كسمة غير متمسكة في نظام يقوم على الاستحقاقات ، غير ان آخرين شعروا ان صندوق الطوارئ اثبت خلال العام الماضي فعالتيه في التخفيف من شدة حاجة حقيقية وانه لا يوجد ضمان بأنه لن ينشأ داع للهوء اليه في المستقبل ، خاصة بالنسبة الى حالات الضائقة الخاصة مثل حالات المتقاعدين في دول لا توفر فيها انظمة الضمان الاجتماعي تغطية كافية في حقل التأمين الصحي . وفي ختام هذه الناحية من البحث ، قدم ممثل الارجنتين ، وايدته ممثل النصا ، اقتراحا رسميا بتفويض المجلس تمهيز التبرعات الطوعية لصندوق الطوارئ بمبلغ يصل الى ١٠٠.٠٠٠ دولار .

١٧- ودار نقاش طويل ايضا حول اقتراح المجلس زيادة عدد اعضاء لجنة الخبراء الاكثوريين من ٣ الى ٤ وتعديل المادة ٩ من نظام الصندوق بحيث تنص على ذلك ، وشعر بعض الممثلين ان مقترحات المجلس بزيادة عضوية اللجنة الى ٤ اعضاء وأن يبقى المسألة قيد نظره الى جانب مسألة تناوب العضوية ، لا تتشئ مع احكام قرار الجمعية العامة ٣١٠٠ (د-٢٨) الذي اهتموى اقتراح اللجنة الاستشارية بامكان زيادة عضوية اللجنة بحيث لا تتعدى ٦ اعضاء . وأشاروا الى ضرورة توسيع عضوية لجنة الخبراء الاكثوريين لضمان تمثيل الاقاليم الجغرافية الخمسة في نفس الوقت ، كما انتقدوا الاجراء الذي يتبعه مجلس صندوق المعاشات في تقديم تقريره . ورأوا وجوب اتخاذ تدابير لتصحيح هذا الاجراء . وطلبوا من مجلس صندوق المعاشات الامثال لتعليقات الجمعية العامة في تقريره المتعلق بجنسيات اعضاء المجلس . وأشار احد الممثلين في هذا الصدد الى انه يجب على الأمين العام ان يستخدم ، بطريقة اكثر حكمة ، سلطته في تعيين اعضاء المجلس ، وكان رأى هذا الممثل ان التمثيل الجغرافي في المجلس شان بصورة خطيرة ، حيث ان الدول الاعضاء التي تساهم بثلاثي موارد صندوق المعاشات لا تشترك الا بثلاث اعضاء المجلس . وقدم ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، و افغانستان ، و الجزائر ، و نيجيريا اقتراحا رسميا ، ورد في الوثيقة A/C.5/L.1206 كما نصح من قبل الدول المشتركة في تقديمه خلال المناقشة ، يقضي بأن تومي اللجنة الجمعية العامة باعتماد القرار التالي :

" ان الجمعية العامة ، بالنظر الى الزيادة المتواصلة في موارد الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية ، والحاجة الى الاستفادة من خبرة دولية أكثر شمولا في اعمال لجنة الخبراء الاكثوريين ، تقر توسيع عضوية لجنة الخبراء الاكثوريين من ثلاثة اعضاء الى خمسة ، اعتبارا من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٥ ، حتى يتمكن ممثلو المناطق الجغرافية الخمس من الاشتراك في عضوية لجنة الخبراء الاكثوريين ، في وقت واحد . وتقرر تعديل المادة ٩ من النظام الاساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموافي الأمم المتحدة تبعاً لذلك "

٨- (ب) وفي وقت مبكر تساوالات حول الاسس الاجرائية لهذا الاقتراح نأرا الى ان المادة ٥ . هـ (أ) من النظام الاساسي للصندوق ، تقتضي اجراء مشاورات بين الجمعية العامة والمجلس قبل

أحداث أي تعديل في مواد ذلك النظام . كما عارض فيه ، من حيث المضمون ، مثل واحد كانت معارضته سلبية كذلك على أساس ان لجنة الخبراء الاكتواريين هيئة فنية لا حاجة لان تكون المناطـق الجغرافية الخمس ممثلة فيها ، وان زيادة عضويتها الى ، قد يعيق كفاءتها . وفي الوقت ذاته ، اقترح احد الممثلين اعادة صياغة القرار المقترح بحيث يعنى على توسيع اللجنة لتضم اربعة خبراء اكتواريين مستقلين واطافة طلب الى مجلس صندوق المعاشات التقاعدية بأن يطبق في المستقبل مبدأ جعل العضوية بالتناوب عن طريق مدد العضوية المتدرجة بحيث يجرى كل عام تعيين واحد اما جديد او مجدد .

١٩- واثار موضوع سياسة الاستثمار التي يتبعها الصندوق نقاشا اشترك فيه عدد من الوفود ، وكانت النقاط الرئيسية التي اثيرت تنصب على الهبوط في القيمة النسبية لحافظة الاوراق المالية التي يملكها الصندوق في اعقاب الضعف الحالي في اسواق السندات والاسهم العالمية ، وعلى غلبة الاستثمارات في الولايات المتحدة الامريكية ، وعلى تودمية مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة بايلاء اهتمام خاص في المستقبل لفرص الاستثمار المناسبة في البلدان النامية . وأكد عدد من الممثلين الحاجة الى قيام المجلس بتوجيه اهتمام خاص الى فرص الاستثمار المناسبة في البلدان النامية ، كما تنص الفقرة ٧٤ من تقرير المجلس . والاضافة الى ذلك ، عبر بعض الممثلين عن قلقهم ازاء الخسائر الناجمة عن مبيعات الاستثمارات ، والتي وصلت الى ما يقرب من ١٦ مليون دولار في عام ١٩٧٢ و ٣٥٦ مليون دولار في ١٩٧٣ . ويكاد الرقم الأخير ان يعادل مبلغ الـ ٣٨٦ مليون دولار التي وردت للصندوق في صورة فوائد وخصص . وفي معرض الاشارة الى الفقرات ١٢-٣٣ من المرفق الرابع لتقرير المجلس ، عبر احد الممثلين عن قلقه ازاء الخسائر التي تحمّلها الصندوق والتي جاءت نتيجة سياسة اهد مستشارى الاستثمار للصندوق . واقترح ممثلاً الجزائر وكوبا رسمياً اعتماد مشروع الفقرات التالية لادخالها في تقرير اللجنة الخاصة :

(أ) الوثيقة A/C.5/L.1201 و Corr.1 (كما عدلت من قبل مقدميها اثناء المناقشة)

" توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة ان ترجو الامين العام اعداد تقرير يقدمه اليها في دورتها الثلاثين ، عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ، تكون من بين ما يتناوله بالبحث في المسائل التالية (أ) سياسة الاستثمارات ؛ (ب) الاجهزة المستخدمة في اجراء الاستثمارات ؛ (ج) اصناف الاستثمارات ؛ (د) قائمة بالمبالغ المستثمرة حتى تاريخ ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ وتاريخ توظيف كل منها لأول مرة ؛ (هـ) قائمة بالاسهم والسندات التي بيعت بخسارة ومقدار تلك الخسارة ؛ (و) اسباب الخسارة الناجمة عن بيع الاسهم والسندات ؛ (ز) العملات والبلدان التي وظفت فيها الاستثمارات ومقاديرها ؛ (حـ) اثار التضخم وعدم استقرار العملات على الوضع الحقيقي للصندوق . تلى ان ينظر في المعلومات التي سيوفرها التقرير في اطار المادة ١٩ من النظام الاساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة . "

(ب) الوثيقة A/C.5/L.1202

" توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن تتبنى التوصية الواردة في الفقرة ٧٤ من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والقائلة بوجوب إيلاء اهتمام خاص لفرض الاستثمار الملائمة في البلدان النامية ، وأن تطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير إليها في هذا الخصوص في دورتها الثلاثين . "

٢٠- واقترح ممثل الولايات المتحدة الأميركية شفويا اجراء التعديلين التاليين على مشروع الفقرة لتضمنة في تقرير اللجنة الخامسة A/C.5/1201 و Corr.1 وبني :

١- ان تنص الفقرة الفرعية (د) على مايلي : " صورة عامة عن الوضع فيما يتعلق بالاستثمار في الاسنادات والاسهم في تاريخ ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ؛ "

٢- ان تنص الفقرة الفرعية (هـ) على مايلي : " بيان بالارباح والخسائر الناجمة عن بيع الاسثمارات في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ "

٢١- واقترح ممثل الولايات المتحدة الاميركية شفويا كذلك تعديل مشروع الفقرة التي تدج في تقرير اللجنة الخامسة A/C.5/L.1202 بحيث تنص على مايلي :

" ان اللجنة الخامسة ، ان تلاحظ مع الموافقة النتيجة التي خلص اليها مجلس المندوبة المشترك للمعاشات التقاعدية اموات في الأمم المتحدة في الفقرة ٧٤ من تقريره بوجوب ايلاء اهتمام خاص لفرض الاستثمار الملائمة في البلدان النامية ، تهني بأن تالب الجمعية العامة الى الأمين العام تقديم تقرير إليها في هذا الخصوص في دورتها الثلاثين :

٢٢- وحدثت اللجنة الخامسة ايضا اقتراحا من الأمين العام (A/C.5/1627 Corr.1) مؤداه ان الجمعية العامة قد ترى ان تطلب الى مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية النظر في دورته العشرين في مسألة ادخال اعضاء وحدة التفتيش المشتركة في نظام التقاعد ، بغض النظر عن عدم كونهم موظفين في اي منظمة مشتركة في اسرة الأمم المتحدة ، واعداد مشروع تعديل للنظام الاساسي للصندوق من شأنه ان يسمح بادخالهم في النظام . وكان الأمين العام قد اقترح ايضا ان يسمح له بتقصي الوسائل البديلة لتأمين تمتع اعضاء وحدة التفتيش المشتركة بنظام للمعاشات التقاعدية ، ورفع تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين . وكان تعليق اللجنة الاستشارية على الاقتراح في تقريرها المتصل بالموضوع (A/9914) صجذاله وقد اقترحت انه بحجـرد تلقي معلومات من المجلس ، وای توصية من الامين العام بترتيبات بديلة لتأمين تمتعهم بنظام للمعاشات ، ستستطيع اللجنة الخامسة ان تقرر ما اذا كان يتمين عليها ان تنظر في جوفير المسألة في الدورة الثلاثين ، او انه سيكون من الانسب معالجتها ضمن اطار اوسع وهو تقييم اعمال الوحدة المقرر أن تجرية الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين وفقا لاحكام الفقرة ٣ من القرار ٢٦٢٤ ب٤ (د-٢٧) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ .

٢٣- ومضى البحث على أساس اقتراح رسمي (A/C.5/L.1208) قدمه ممثلو فرنسا والمهندسون وبيروغوسلافيا لمشروع قرار للجنة الخاصة بصاغ كالتالي :

" ان اللجنة الخاصة ،

وقد درست تقرير الأمين العام (A/C.5/1627) بشأن ادخال اعضاء وحدة التفتيش المشتركة ضمن المهتمين بحق الحصول على المعاشات التقاعدية ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بذلك (A/9914) ،

١- ترجو مجلس الصندوق المشترك للمعاشات أن يبحث ، في دورته المقبلة ، امكانية ادخال اعضاء وحدة التفتيش المشتركة في عداد الأشخاص المستوفين للشروط اللازمة للاشتراك في الصندوق ، وبموجب النظام الأساسي والقواعد الادارية للصندوق لهذا الغرض ؛

٢- وتأنين للتأمين العام في أن يقوم ، بالتعاون مع أعضاء لجنة التنسيق الادارية ، بتقصي ما يمكن الأخذ به من ترتيبات أخرى لتأمين تمتع أعضاء وحدة التفتيش بحق الحصول على معاش تقاعدي ، وماعلام الجمعية العامة عن هذا الموضوع في دورتها الثلاثين ، آخذاً بعين الاعتبار كذلك نتائج البحث الذي يجريه مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية وفقاً للفقرة ١ اعلاه .

٣- وقد عارض ممثل واحد الاقتراح ، أثناء المناقشة ، على أساس انه سيكون خطوة نحو دمج المفتشين مع موظفي الأمم المتحدة ، مما يأتي مناقضاً لنوايا اولئك الذين اسسوا وحدة التفتيش المشتركة . يضاف الى ذلك انه ليس مصروفاً بعد مصير الوحدة عندما تنتهي ولايتها في عام ١٩٧٧ ، ولذلك يتعين على الجمعية العامة أن تتفادى استباق الحكم في هذه المسألة . ولذلك اقترح هذا الممثل أن يتم اءا سحب الاقتراح المتضمن في الوثيقة A/C.5/L.1208 اعطاء الاولوية للتوصية المتضمنة في الفقرة ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/9914) . وأعلن ممثل الهند تصكه بالاقتراح بالنيابة عن مقدميه قائلاً ان مسألة شمول المفتشين في نظام المعاشات قد تأخرت بصورة مفرطة ان ان بحث اللجنة الاستشارية لها يرجع الى عام ١٩٦٧ ، وأنه يمكن النظر فيها كسألة مستقلة عن مسألة مستقبل وحدة التفتيش المشتركة . وبعد مناقشة اجراءية قصيرة بشأن اقتراح قدمه ممثل فولتا العليا ، الذي اعلن تحفظه ازاء مضمون المسألة ، قررت اللجنة بأغلبية ٥٥ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٩ عن التصويت ، اعطاء الاولوية لمشروع القرار الثلاثي المتضمن في الوثيقة A/C.5/L.1208 .

٢٥ - وفي ختام بحث اللجنة لتقرير المجلس ، طلب ممثل واحد القيام فوراً بتقديم مزيد من المعلومات ، كتابياً عن جنسيات كل فرد من أعضاء المجلس . وكان من رأى ذلك الممثل ، أن للطلب ما يبرره على أساس أن المجلس لم يستجب لطلب الجمعية العامة في الدورة الثامنة والعشرين بأن تدرج مثل هذه المعلومات في تقاريره في المستقبل . وقد عارض الطلب ممثل آخر رأى ان المعلومات هذه قد قدمت في الواقع بشكل يتفق مع الطلب ، دون تحديد جنسيات كل فرد من الأعضاء ، وأنها يجب الا تزود بأى شكل آخر .

٢٦ - واقترعت اللجنة عندئذ على اقتراح ممثل الأرجنتين الشفوي بتفويض المجلس تعزيز التبرعات الطوعية لصندوق الطوارئ التابع للمجلس بمبلغ يصل الى ١٠٠٠٠٠ دولار (انظر الفقرة ١٦ أعلاه) فاعتمده بأغلبية ٤٣ صوتاً مقابل ١٧ وامتناع ٢٥ عن التصويت . (انظر الفقرة ٣٢ أدناه ، مشروع القرار ، الجزء "سادساً") .

٢٧ - وبعد ذلك اقترعت اللجنة على مشروع القرار الذي اقترحه ممثلواتها الجمهورية الاشتراكية السوفياتية ، وافغانستان ، والجزائر ، ونيجيريا (A/C.5/L.1206 كما نصح) المتعلق بمضوية لجنة الخبراء الاكتوارين (انظر الفقرة ١٧ أعلاه) ، واعتمده بأغلبية ٤٢ صوتاً مقابل ١٧ وامتناع ٣٣ ، في تصويت جرى بنداء الأسماء (انظر الفقرة ٣٢ أدناه ، مشروع القرار ، الجزء "ثانياً" ، الفقرة ٢) . وكانت نتيجة التصويت كالآتي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، افغانستان ، اكواردور ، اندونيسيا ، اوغندا ، ايطاليا ، بلغاريا ، بولندا ، تايلند ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية الليبية ، داهومي ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، ساحل العاج ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سيراليون ، غانا ، غينيا ، فرنسا ، فولتا العليا ، كوبا ، الكويت ، طلي ، طليزيا ، مصر ، منغوليا ، النيجر ، الهند ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، البرازيل ، بلجيكا ، الدانرك ، السويد ، فنلندا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الارحنتين : الأردن ، اسبانيا ، الهانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اوروغواي ، ايران ، البحرين ، البرتغال ، بوتان ، بيرو ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية خمير ، الجمهورية الدومينيكية ، زائير ، سوازيلند ، شيلي ، الصين ، عمان ، غواتيمالا ، غيانا ، الفلبين ،

فنزويلا ، قطر ، كولومبيا ، كينيا ، ليريا ، ليسوتو ، المكسيك ، اليابان ، اليونان .

٢٨ - ثم اقترعت اللجنة على اقتراح الجزائر وكوبا (A/C.5/L.1201 و Corr.1) والتعديلات المقدمة له كما يلي :

(أ) اعتمد التعديل الشفوي الأول الذي اقترحه الولايات المتحدة الأمريكية (انظر الفقرة ٢٠ (أ) أعلاه) بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل ٢٨ وامتناع ٢٧ عن التصويت .

(ب) واعتمد التعديل الشفوي الثاني الذي اقترحه الولايات المتحدة الأمريكية (انظر الفقرة ٢٠ (ب) أعلاه) بأغلبية ٣٥ صوتا مقابل ٢١ ، وامتناع ٢٧ .

(ج) واعتمد اقتراح الجزائر وكوبا ككل ، كما عدل ، بأغلبية ٨٢ صوتا مقابل لاشيء ، وامتناع ٦ عن التصويت . (انظر الفقرة ٣٢ أدناه ، مشروع القرار الجزء رابعا ، الفقرة ١) .

٢٩ - واقترعت اللجنة بعد ذلك على اقتراح الجزائر وكوبا (A/C.5/L.1202) والتعديلات المقدمة له كما يلي :

(أ) تعديل الولايات المتحدة الأمريكية الشفوي (A/C.5/L.1202) هزم بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل ٢٤ وامتناع ٣٩ عن التصويت .

(ب) واعتمد اقتراح الجزائر وكوبا دون اعتراض (انظر الفقرة ٣٢ أدناه ، مشروع القرار ، الجزء رابعا الفقرة ٢) .

٣٠ - واقترعت اللجنة بعد ذلك على اقتراح فرنسا والهند ويوغوسلافيا (A/C.5/L.1203) فاعتمده ، بالتعديل الذي أدخلته عليه فولتا العليا في الفقرة ١ ، بأغلبية ٥٧ صوتا مقابل ٢ ، وامتناع ١٧ عن التصويت (انظر الفقرة ٣٢ أدناه ، مشروع القرار ، الجزء خامسا) .

٣١ - ثم اعتمدت اللجنة بأغلبية ٧٧ صوتا مقابل ١٠ وامتناع عضو واحد عن التصويت مشروع القرار الذي أعدته الأمانة العامة والذي يتضمن مشروع القرار الذي اقترحه مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (٤) ، وتوصيات اللجنة الاستشارية الواردة في تقريرها (A/9879) . وقد ادراج في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماده (انظر الفقرة ٣٢ أدناه) نص هذا المشروع ونص القرارات المشار إليها في الفقرات ٢٦ ، ٢٧ ، و ٢٨ ، و ٢٩ أعلاه .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٩ (A/9609) ، المرفق السادس .

توصية اللجنة الخاصة

٣٢ - توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٧٤ (٥) المقدم الى الجمعية العامة والى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل به (٦) ،

أولا

تسوية الاستحقاقات بسبب تغيرات نفقة المعيشة

تقرر أن ينقح اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٥ نظام تسوية الاستحقاقات الجارية دفعها، الوارد في الجزء أولا من قرار الجمعية العامة ٣١٠٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٣ والقرارات السابقة حول الموضوع نفسه ، وذلك عملا بتوصيات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الواردة في المرفق الخامس لتقرير المجلس الى الجمعية العامة لعام ١٩٧٤ ، بشرط ألا يحصل ، تبعاً لذلك ، أى مستفيد يختار نظام الرقعة القياسي لمصر الاستهلاك وتكون استحقاقاته قد بدأت قبل ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٥ ، على مبلغ أكبر مما لو كان الاستحقاق قد بدأ في ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٥ ،

ثانيا

تعديلات للنظام الأساسي للصندوق المشترك
للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة

١ - تقرر أن يعدل النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات موظفي الأمم المتحدة ،

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة التاسعة والعشرون - المجلد ٩ - رقم ٩٦٠٩ (A/9609)

دون أشرجمي ، حسب ماورد في المرفق السابع لتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، علما بأن تعديل المادة ٣٦ يصبح ساري المفعول اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٥ ، وبأن المادة التكميلية ألف تصبح سارية المفعول عندما يتم تعريف الخدمة غير المتفرغة الخاضعة للاستقطاعات التقاعدية على النحو الذي اقترحتة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في الفقرة ٢٩ من تقريرها المتصل بذلك ؛

٢ - وتقرر أيضا ، وفقا للفقرة ٥٥ من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والفقرة ٢٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، أن تعدّل المادة ٩ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، بحيث يتسنى لممثلي المناطق الجغرافية الخمس أن يكونوا أعضاء في وقت واحد في لجنة الخبراء الاكثوريين ، وذلك اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٥ ، وعلى نحو يسمح بزيادة عدد أعضاء لجنة الخبراء الاكثوريين الى خمسة بدلا من أربعة ؛

ثالثا النفقات الادارية

تقرر نفقات ، تحمل مباشرة الى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، مجموعها (الصافي) ٢ ١١٢ ٤٠٠ دولار لعام ١٩٧٥ ونفقات اضافية مجموعها (الصافي) ٩٦ ٨٠٠ دولار لعام ١٩٧٤ لادارة الصندوق ، وفقا للتقدير الوارد في المرفق الثالث لتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ؛

رابعا استثمارات الصندوق

١ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين تقريرا عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة يتناول ، في جملة أمور ، الموضوعات التالية :

- (أ) سياسة الاستثمارات ؛
- (ب) الأجهزة المستخدمة في اجراء الاستثمارات ؛
- (ج) أصناف الاستثمارات ؛
- (د) صورة عامة عن حافظة الاستثمارات حتى تاريخ ٣١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ ؛

(هـ) بيان بالأرباح والخسائر الناجمة عن بيع السندات والأسهم حتى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ؛

(و) أسباب الخسارة الناجمة عن بيع السندات والأسهم ؛

(ز) العملات والبلدان التي وظفت فيها الاستثمارات ومقاديرها ؛

(ح) آثار التضخم وعدم استقرار العملات على الوضع الحقيقي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة التقاعدية ؛

على أن ينظر في المعلومات التي سيوفرها التقرير في إطار المادة ١٩ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ؛

٢ - وتعتمد التوصية الواردة في الفقرة ٧٤ من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/9609) والقائمة بوجوب إيلاء اهتمام خاص لفرص الاستثمار الثلاثة في البلدان النامية ، وتطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير في هذا الخصوص إلى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين .

خامسا

وحدة المفتش المشتركة

١ - تطلب إلى مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية للموظفين أن ينظر في دورته العشرين ، في إمكانية ادخال أعضاء وحدة المفتشين المشتركة في عداد الذين تتوفر فيهم شروط الاشتراك في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية ، وإذا لزم في اقتراح تعديل النظام الأساسي تبعا لذلك ؛

٢ - وتفوض الأمين العام أن يتقضى ، بالتعاون مع أعضاء لجنة التنسيق الإدارية ، سبلا بديلة لتوفير استحقاقات تقاعدية للمفتشين ، وأن يقدم تقريرا عن الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ، آخذا بالاعتبار أيضا النتائج التي قد يسفر عنها نظر مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في المسألة وفقا للفقرة ١ أعلاه .

سادسا

١ - تقر ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرات ٢٠ و ٤٢ و ٤٥ من تقريرها ؛

٢ - وتقرّ أيضا ملاحظات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٢٢ من تقريرها ، على أن يبدأ مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في أوائل سنة ١٩٧٥ استعراض النظام الجارى لتسوية المعاشات التقاعدية ، وأن يقدم تقريرا مؤقتا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ؛

٣ - وتقرّ كذلك ملاحظات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٣٠ من تقريرها ، على أن يكون الحد الاقصى الذى يسمح به للمجلس لتعزيز المساهمات الطوعية في صندوق الطوارئ (٧) محددا بـ ١٠٠٠٠٠ دولار .

(٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والمشرون ، الطحق رقم ٩ (A/9009 و Corr.1 و ٢) المجلد الأول ، الفصل الرابع ، الفقرتان ٤١ و ٤٢ .